



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد ساخت الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب التقطندي و عبود صالح التيسين و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو الثمن المazonين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / قاسم محمد علي - وكيله المحامي محمد نايف حمودي .
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير المالية /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى
مهند فلاح حسن .

الادعاء

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بن مزايدة بيع نصف العقار المرقم (١٨٩٩/٤٢) مقاطعة (١) الخ البالغة مساحته الكلية (٤٠٠ م٢) والعادل ملكيته لوزارة المالية رست على موكله وقامت مديرية عقارات الدولة (عقارات بغداد) بمفاتحة شعبة الجبالة لغرض استلام المبلغ المستحق (باقي بدل البيع) من موكله بموجب قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل ولكن تغزى على موكله شدید المبلغ المتبقى المستحق بسبب توقيف الدواوين الحكومية عن أعمالها للظروف الاستثنائية وفي ٢٠٠٣/٨/٢ قدم طليباً إلى المدير العام لعقارات الدولة لاستلام المبلغ فأقليهم بعد وجود آية تعليمات جديدة بهذا الخصوص بعد سقوط النظام السابق وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ قدم طليباً إلى دائرة عقارات الدولة لاستحصل الموافقة على تأديته ما بذمه موكله إلا إن الدائرة لم تستجب لطلبه وأفهمته بقرارها المتضمن الإيعاز إليه بالتجوء إلى القضاء فنظم من هذا القرار بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قرر فرض نظامه أيضاً مما حدث به إلى إقامة الدعوى المرفقة ١١٥/١٥/٢٠١٠ طالباً إلزم المدعى عليه /إضافة لوظيفته باعتباره

(٣-١)



ممثلاً عن دائرة عقارات الدولة باستلام باقي بدل البيع وتزويده بكتاب الى مديرية التسجيل العقاري المختصة لتسجيل القطعة باسم موكله تنفيذاً لما جاء بكتاب دائرة عقارات الدولة (مديرية عقارات بغداد) المرقم (٣٧٨٥) في ٢٠٠٣/٣/١٢ مع تحويله كافة الرسوم والمصاريف واتساب المحاماة . فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها الحضوري المؤرخ ٢٠١٠/٥/٣ بالدعوى المرقمة ٢٠١٠/١١٥/ق بادعوى المحاماة معللة بالأكذوبة برد الدعوى شكلاً وتحميل المدعي المصاريف واتساب المحاماة قضاها بان الدعوى مقامة خارج المدة القانونية ولعدم قناعة وكيل المميز (المدعي) بالحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة المدفوع عنها الرسم في ٢٠١٠/٥/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى المميزة شكلاً مؤسسة قضاها بانها مقامة خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٧٩ المعدل . دون ان تلاحظ بأنه لا يمكن الاعتراض بالتلطيم الذي اعتمده المحكمة لعدم وجود أمر إداري سابق عليه حتى يتلزم منه وان وكيل المدعي لم يستند عليه في دعواه وظهر ان الدائرة التابعة للمدعي عليه إضافة لوظيفته لم توافق على طلبه ولم تستجب له فلتلزم من القرار في ٢٠١٠/٢/٢٨ وكان مصيره الرفض فأقام الدعوى بتصديقه في ٢٠١٠/٣/٢٢ ، وحيث ان المدعي قد راعى المدد القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس شورى الدولة فكان على المحكمة قبول الدعوى شكلاً والدخول في أساسها واجراء التحقيقات فيها وربطها بحكم قانوني

(٣-٢)

كو٧ مار٩ ع٩راق

داد كا٩ي بالآي٩ ب٩يت٩ ب٩حادي



على ضوء ما يتراءى لها من وقائع وحيث أنها سارت فيها على خلاف ما تقدم فيكون حكمها المطعون فيه قد جات الصواب مما اخل بصحته . لذا قرر نقضه وإعادة اضمارة الدعوى لمحكمة للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميلخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن